

له على المغفر انما الف ذره لا تغلب بيته حتى يحصر المغفر عنه واقام المدي على الغبل
بينتان فاضي بلو كذا الغفر له على الاصيل بعد غمد الخفاة بالغ ذره قبلت فله
البيوت وتبقى على الغبل بامر ويصون له وقتا على الغاب ولو كفل عن رجل
بامره سالكه على المغفر عنه فبالاصلا فاقم الظالم على الغبل ان له
على فلان الغاب الف ذره وان كفل له بامر فلان الغاب قبلت هذه البيته
ويصون له وقتا على الحاضر والغاب رجل الذي على جلع الا فقال المدي
عليه لرجل الغبل عنه كان له الحاضر ارا منه بالالمدي رجل كفل عن رجل لعل
عن رجل بدين علمان فلاما وقتا ان يغفلان عنه بغيره وقد من هذا السال ما يبي
الاخر ان يغفلان العقبه ابو يعز البيه الخفاة الا في الاخره ولا يجره في سكر
الخفاة لرجل تروح لانه وضعتهم على ان مات ابنه او امره ان يركل
ان يبني رها فهو يرمي عن الضمان عن ابريوس ان قال الضمان لا يروى في الظلم
امراه قالت لزوجها المريض ان من مرضه خلا هو عليه صدقة او ان
له قانت في حامين مهر وقيمت الزوج من هذا المرض قال محمد رحمه الله المهر على
الزوج ورطل ما قاله لانه اطهره وكذا لرجل له على رجل ليل خفاة الطل
للطله ان لم يقض بالعل حثي شئت انت فانت في حثي شئت الطل حثي
البراة باطله ولو قال الطل ان ما فانت في حثي هو جاز لا فاصفة رجلا
اشترى عبد او استقرض الامن رجل علم ان يلا واحد منهما الفل عن صاحبه
كان للبايع ان ياحلها هله شايخيم الا في حال الراجح ما شايخيم على
شريكه حتى يكون المدي الكثر من النصف ولو كفل عن رجل الى علمان على
واحد منهما كفل عن صاحبه فان له الخيار ان شارح جميع ذلك على الاصيل
ان كانت الخفاة بامره وان شارح نصف ليعمل الغبل الا حثي الذي
او كثر رجل كفل عن رجل بالفل وهو حمله الغبل الطال من الاصل على حثية
صح العلم ويوبى الاصيل والغبلان الحثية الا حثي رجل باع دارا وكفل شيئا

بالدرك